مدى حجية الإقرار الناتج عن وسائل التحقيق الحديثة دراسة مقارنة في القضاء الإسلامي والتشريعات الدولية.

أ. عبد اللطيف بعجي
جامعة باتنة1

ملخص :

يهدف البحث إلى دراسة مدى إمكانية تدعيم نظام القضاء الإسلامي بما استجد من تقنيات ووسائل معاصرة؛ من خلالها يتم السعي إلى انتزاع إقرار المتهم أثناء التحقيق دون رغبته، ومقارنة ذلك مع التشريعات الدولية، ويناقش البحث الإشكالات التي ترد على حجية هذه الوسائل؛ ليختم البحث بما تخلص عن المناقشة من نتائج؛ داعيا إلى تطوير هذه التقنيات وضبطها من الناحية العلمية، وإعمالها فيما لا يعارض قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون.

***Abstract*:**

The research aims to study the possibility of strengthening the judicial system with modern technologies and methods ; through wich is sought to extract the confession of accused during the investigation whithout his wich, and compared it with international legislation, the research disscuses the problems that confront the authenticity of these means ; the research concludes with a result of the discussion ; calling for the developement of these technique and control in terms of science, and its implementation in a matter that does not oppose the rules of islamic law and the principles of law.

مقدمة:

ظهرت في العصر الحديث بعض التقنيات الموجهة لمجال التحقيق، والتي تجعل المحقَّق معه في حالة لا يمكنه معها أن يكتم سرا، ولا أن يتبرم من الإجابة عن سؤال يسأل عنه؛ فهي بمثابة الولوج إلى مركز تفكيره، وكشف ما تحويه ذاكرته من أسرار، وفي هذا البحث نسلط الضوء على ثلاث من هذه التقنيات؛ لنرى مدى جواز استخدامها في القضاء الإسلامي، ومدى أثر وحجية الإقرار الناتج عنها، وذلك في مباحث ثلاثة كالآتي:

المبحث الأول: التنويم المغناطيسي ومدى حجية الإقرار الناتج عنه.

يحوي هذا المطلب تعريفا بالتنويم المغناطيسي، وشرحا لدرجاته، وبيانا لمدى جواز اعتماده في القضاء الإسلامي للحصول على الاعتراف أو الإقرار، ومدى حجية ذلك الإقرار الناتج عنه في ميزان الإثبات في القضاء الإسلامي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية التنويم المغناطيسي وتاريخ ظهوره.

أولا: التنويم المغناطيسي ودرجاته.

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه افتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة النفسية والجسمية للنائم، ويتغير خلالها أداؤه العقلي، وتحجب حالة النوم المغناطيسي الذات الشعورية للنائم وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة المنوم المغناطيسي[1].

وبذلك فهو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثه صناعيا، عن طريق الإيحاء بفكرة النوم[2]، وتنويم فرد من الأفراد مغناطيسيا؛ يعني أن تمارس عليه سلطة وهيمنة تجعله يضعف، وقوة المنوِّم مغناطيسيا تحتاج إلى ضعف المنوَّم وتواطئه اللاشعوري، ويمكن بلوغها بتقنيات تسعى إلى زيادة الإيحاء[3]، ويعبر بعضهم عن هذه الحالة بأنها إغماء واعٍ[4].

وينقسم التنويم المغناطيسي إلى ثلاث درجات متفاوتة وهي:

1- الدرجة اليسيرة أو درجة الفقدان الجزئي للشعور.

2- درجة النوم العميق المصحوب بتصلب الجهاز العصبي.

3- درجة التجوال النومي: وهي أعمق درجات النوم المغناطيسي، ويمكن للنائم في هذه الدرجة فتح عينيه والتجول وإطاعة الأمر[5].

ثانيا: تاريخ ظهور التنويم المغناطيسي.

عرف التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد لأغراض طبية، ففي مصر الفرعونية كان ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة أبيدوس يقصدها الناس ويعتبرونها آلهة الطب، حيث يضع الكهنة المرضى في غيثية، بحيث يشعر بالنوم عن طريق الإيحاء بأنهم يرون الآلهة، وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء (المزعوم)[6].

أما أصل التسمية، فيرجع إلى الطبيب النمساوي (مسمر Mesmmer) الذي جاء بفكرة المغناطيسية الحيوانية عام 1776م، لكن أبحاثه لم تلق نجاحا كبيرا، مما اضطره للفرار من بلده إلى فرنسا، وتوالت الأبحاث على يد جملة من العلماء، من أمثال: (براد Brad)، عام 1843م، وكل من شاركوت وبرنهايم (Charcot & Bernheim) عام 1880م، ومنهما أخذ (فرويد Freud) أصول التنويم المغناطيسي، واستخدمه في المرض المعروف بالهستيريا، قبل إعلانه نظريته المعروفة بالتحليل النفسي[7].

ولم يعرف في تاريخ الفقه الإسلامي مثل هذه الظاهرة، إلا ما كان من الحدث الذي أُثِرَ عن الخليفة العباسي المعتضد بالله (ت 289ه)، أنه لجأ إلى ما يمكن اعتباره مشابها لهذا الأسلوب، حيث روى عنه المسعودي في جريمة سرقة من بيت المال، ولم يستطع صاحب الحرس ولا الخليفة حمل هذا اللص على الاعتراف، مع العلم أنهم لم يتركوا أي وسيلة إلا وقاموا بها، فقد عذّبه صاحب الحرس ولم يصل إلى شيء، واستماله الخليفة ووعده وأغراه ولم يستطع حمله على الاعتراف، وحلّفه على المصحف، ولم يصل إلى شيء، ووضع في مراقبته

وملازمته مجموعة من الأشخاص، وتم تحليفه بعد ذلك، ثم بعد ذلك أبلغه الخليفة المعتضد أنه بريء، وأمر بإحضار طعام وشراب بارد، ودعي هذا المتهم وأُطعم حتى مُلئت معدته أكلا وشربا، ثم بُخِّرَ وطُيِّب ووضع له فراش من ريش، فلما استلقى واستراح وغفا، أمر المعتضد بإزعاجه وسرعة إيقاظه، فحمل وأُقعد بين يدي المعتضد وفي عينيه الوَسَن، فقال له: كيف صنعت؟ وكيف نقبت؟ ومن أين خرجت؟ وإلى أين ذهبت بالمال؟ ومن كان معك؟، قال: ما كنت إلا وحدي، وخرجت من النقب الذي دخلت منه، وكان مقابل الدار حمام له كوم شوك يوقد به فأخذت المال ورفعت ذلك الكوم، ووضعته فيه وغطيته، ثم أمر برده إلى فراشه، فردوه وأضجعوه عليه، ثم أمر بإحضار المال فأحضر عن آخره، وأحضر مجموعة من الوزراء وغيرهم ووضع المال، ثم أمر بإيقاظ اللص وقد اكتفى بالنوم وذهب عنه الوسن، فقال له مثل قوله الأول، فجحد وأنكر، ثم واجهه بالحقيقة وبالمال وماذا قال، ثم عاقبه عقابا وخيما أدى إلى قتله"[8].

المطلب الثاني: مدى حجية الإقرار الناتج عن التنويم المغناطيسي.

معلوم أنه لا يمكن أن نجد نصا لفقهائنا المتقدمين في الموضوع، وذلك لأن هذه التقنية حديثة الاستعمال في مجال التحقيق، مما جعل الفقهاء المعاصرين يلجؤون إلى محاكمة هذه المسألة إلى الأصول المقررة في الفقه الإسلامي، والتي تعارض قبول هذه التقنية في حصول المحقق على إقرار المتهم، وجعله لاغيا، وذلك لما يأتي:

1- يلحق المنوَّم مغناطيسيا بالنائم نوما طبيعيا في الحكم، وقد قرر الفقهاء عدم صحة إقرار النائم[9]، قال ابن قدامة: "ولو أقر في نومه لم يلتفت إلى إقراره، لأن كلامه ليس بمعتبر ولا يدل على صحة مدلوله[10].

2- ألحق الفقهاء المعتوه والمغمى عليه بالمجنون، فلم يقبل إقرارهما، وكذا ألحقوا بذلك من شرب مسكرا مكرها أو بدون قصد، وأقر على نفسه لأنه يؤثر على عقله.

فإذا كان الأمر كذلك، فإن إقرار من خضع للتنويم المغناطيسي مرفوض من باب أولى؛ لأن التنويم تأثير على عقل المنوَّم فيفقده السيطرة على نفسه، وهذه علة منع الإقرار؛ لتأثر الإدراك وحرية الاختيار[11]، ولقد جاء في حديث النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[12]، وجاء في حديث آخر: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[13].

فالتنويم المغناطيسي يجمع بين حالتين يرتفع فيهما التكليف، وهما: النوم والإكراه[14]، وكل واحدة منهما ترفع التكليف، وهنا يتأكد رفع التكليف من باب أولى.

وقد علل الفقهاء سبب رفع التكليف عن النائم والمغمى عليه بقولهم: "لأن الإغماء والنوم ونحوهما يزيل الإحساس الظاهر والعقل الظاهر، وإلا فيجوز أن يرى رؤيا ويوحى إليه في حال نومه وإغمائه، ويكون زوال العقل تبعا لزوال حس الظاهر، بخلاف المجنون؛ فإن حسه وإدراكه باق والعقل زائل، فهو في ذلك ليس كالنائم، ولهذا فالنائم والمغمى عليه يندر منهما القول والعمل، بخلاف المجنون"[15].

3- هذا الأسلوب فيه إهدار لكرامة الإنسان، وهو من التجسس على أسراره الذاتية التي لا يرغب في الكشف عنها، وقد نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التحسس والتجسس، وتتبع عورات الناس، وأمر بالستر[16]، إضافة إلى كونها اعتداء ماديا على سلامة الجسد والنفس فضلا عن الأضرار الصحية[17].

4- ومن الناحية الفنية؛ فالتنويم المغناطيسي لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على المعلومات الصحيحة، وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى نتائجه في الإثبات أو بناء حكم الإدانة عليها وحدها، على اعتبار أنه يؤدي إلى قطع الروابط المنطقية التي تتجمع في البؤرة الفكرية، فبدلا من أن نصل إلى الحقيقة، تقابلنا أوهام وتصورات الجزء الأكبر منها نسج خيال[18].

ومن جانب آخر، فإن هناك بعض الأشخاص الذين يمتازون بقدرة عالية على مقاومة التنويم المغناطيسي عليهم، يمكنهم تضليل المحققين وجهات التحقيق القائمة على استجوابه حال تنويمه مغناطيسيا، إذ يقوم بالتظاهر بأنه واقع تحت تأثير التنويم، فيدلي بمعلومات وإفادات تؤدي إلى تبرئة ساحته، أو خداع جهات التحقيق وصرفهم عن معرفة الحقيقة[19].

ولما سبق ذكره؛ تتظافر هذه المبادئ المقررة لتدل دلالة واضحة على أنه لا يمكن استخدام التنويم المغناطيسي في الحصول على إقرار المتهم أثناء التحقيق من الناحية الشرعية، وعليه فهذه التقنية تعد لاغية وغير معتبرة في مجال بناء الأحكام القضائية ضمن منظومة الإثبات في القضاء الإسلامي.

وما ذكرناه هو الاتجاه الذي يسير فيه القضاء الدولي، فقد رفضته معظم القوانين كما في القضاء الأمريكي والأوربي، وقد أوصى المؤتمر الخامس للقانون المنعقد في بروكسل سنة 1958م، ولجنة حقوق الإنسان 1962م، بحظر استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول منه على اعترافات[20]، وعلى الرغم من كل الأبحاث والتجارب التي قام بها علماء النفس في مجال التنويم المغناطيسي إلا أن الاهتمام به أصبح اليوم مرفوضا[21].

المبحث الثاني: جهاز كشف الكذب ومدى حجيته في القضاء.

يتناول هذا المبحث تعريفا بهذا الجهاز، وإيضاحا لمبدإ عمله، ومناقشة لمدى اعتماده في كشف حال المتهم من الكذب والحقيقة، وذلك في المطلبين:

المطلب الأول: ماهية جهاز كشف الكذب وتاريخ اكتشافه.

يتضمن هذا المطلب تصويرا لماهية هذا الجهاز، بتعريفه، والتطرق إلى أقسامه، وتاريخ اكتشافه وتطوره، مما يستثمر في مناقشة مدى حجيته فيما بعد.

أولا: ماهية جهاز كشف الكذب.

1- تعريف جهاز كشف الكذب :

يعرف جهاز كشف الكذب بأنه: "عبارة عن جهاز يسجل ضغط الشرايين وحركة التنفس وإفرازات العرق لشخص خاضع للاستجواب"[22].

ويطلق عليه مصطلح (بوليغراف polygraph)، وهو جهاز إلكتروني يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي، وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطإ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله"[23]، وهو يعتمد على قياس التغيرات الفسيولوجية للأجهزة اللاإرادية في جسم الإنسان، كالنبض والعرق وضغط الدم وحركة التنفس وحركة العضلات ونبرة الصوت، نتيجة إثارتها عن طريق مجموعة من الأسئلة توضح من خلال أجهزة الجسم اللاإرادية مدى صدقه أو كذبه[24].

2- أقسام جهاز كشف الكذب:

ينقسم جهاز كشف الكذب إلى ثلاثة أقسام:

أ- "**قسم التنفس:** وهو عبارة عن جهاز يتم ربطه حول منطقة الصدر، حيث يلف حول صدر الشخص أنبوب من المطاط بصورة تسمح له بالتمدد تبعا لتنفس الشخص، ومهمته الأساسية رصد حالة الشهيق والزفير والتغيرات التي تحدث عليه بسبب الانفعالات العكسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب.

ب- **قسم ضغط الدم :** وهو عبارة عن جهاز يتولى قياس ضغط الدم يتم ربطه بذراع الشخص، ومهمته الأساسية رصد التغيرات التي تحدث على ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة.

ج- **قسم قياس درجة مقاومة الجلد للتيار الكهربائي :** وهو عبارة عن جهاز يسمى (جلفانومتر) يتم ربطه في كفي الشخص، ومهمته الأساسية رصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد لتيار كهربائي ضعيف، وقياس درجة تحسس الجلد لذلك"[25].

ولكل من هذه الأقسام ريشة ترسم خطوطا بيانية على ورقة متحركة باستمرار، وترسم الريشة الخاصة بحركات التنفس الخطوط البيانية في أعلى الورقة، وتلك الخاصة بالضغط الدموي في أسفل الورقة، أما الريشة الخاصة بالمقاومة الكهربائية فترسم خطوطها في منتصف الورقة[26]، وتقاس معدلات أداء أجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص، ثم تقاس أثناء استجوابه، وإذا اتضح أن هناك اختلافا بين الحالتين دل على أن الشخص لا يقول الحقيقة، وذلك على أساس ما يثبت علميا من أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير

الحقيقة يبذل جهدا غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج من هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[27].

ثانيا: تاريخ اكتشاف جهاز كشف الكذب وتطوره.

عرف القدامى طرقا لكشف الكذب، منها ما اعتمده الصينيون من تقديم كمية من الأرز الجاف إلى المتهم، ويطلب منه أن يلوك في فمه حفنة منه، فإذا ظهر في نهاية التحقيق معه أن الأرز مازال جافا فإن المتهم يكون مذنبا وكاذبا، أما إذا وجد الأرز رطبا عد بريئا وصادقا[28]، وكذا ما عرف عند العرب بالبشعة في صدق المتهم من كذبه، حيث يطلبون من المشتبه به أن يلمس بلسانه وعاء من المعدن المحمي، فإذا لم يحترق لسانه دل على صدقه وبراءته، وإن احترق كان هو الجاني، وما يزال هذا إلى اليوم[29].

وهذه التجارب على بساطتها، لكنها تستند إلى واقع علمي مفاده: أن الشخص البريء تستمر غدده اللعابية في إفراز اللعاب، أما الجاني فيجف حلقه؛ ذلك لأن عملية إفراز الغدد اللعابية تتعطل نتيجة الاضطراب والخوف[30].

وهذا المبدأ رغم صحته، لكنه لا يمكن به الكشف عن التغيرات الطفيفة، كما أنه لا يصلح مع المحترفين في الإجرام، حيث لا تظهر عليهم هذه الأمارات، لاعتيادهم وخبرتهم.

وفي العصر الحديث توالت الاكتشافات، "فقد اكتشف العالم (لومبروزو Lombroso) عام 1895م جهازا علميا لكشف الكذب يعتمد على التغيرات التي تطرأ على الدم وعلى سرعة نبض القلب، كما اكتشف الدكتور (مونستر برج Munster Berg) إمكانية كشف الكذب عن طريق رصد التغيرات الفسيولوجية أثناء التحقيق.

ويعتبر أول مكتشف لجهاز قياس ضغط الدم والتنفس وضربات القلب في وقت واحد هو (جون لارسون Jhon Larson) عام 1921م.

وفي سنة 1926م أدخل (ليونارد كيلر Leonard keeler) تحسينات كبيرة على جهاز جون لارسون، وأصبح أكثر دقة، وفي عام 1930م، اخترع (سمرز Sommers) جهاز (الباثومتر Pathometer)، الذي يسجل معدلات مقاومة الجسم للتيار الكهربائي، وقد اهتم كيلر باختراع سمرز، وتعاونا معا لإنتاج جهاز كشف الكذب المعروف باسم البوليغراف[31].

المطلب الثاني: مدى حجية جهاز كشف الكذب في القضاء.

تعترض هذه التقنية عوارض كثيرة -أكدها الباحثون- تجعل صدقيتها في مهب الرياح، ومن ذلك:

1- صحيح أن المجرم تنتابه مؤثرات خارجية تثير الانفعالات والقلق والاضطرابات، وقد ينتاب البريء بعض من هذه المؤثرات، التي يكون مصدرها الخوف من الظلم، أو من الشبهات، أو الخوف من المجهول، ولما كان جهاز كشف الكذب عاجزا عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك، فإن النتائج قد تأتي غير معبرة عن حقيقة الواقع، وبمعنى آخر إن الجهاز غير قادر على التمييز بين انفعال ناتج عن الكذب بالنسبة للمجرم، وبين انفعال لأسباب أخرى بالنسبة للمتهم البريء[32].

2- إن هذا الجهاز غير دقيق في نتائجه، لأن هناك من الأشخاص من يستطيع التحكم في هذه الظواهر والأعراض الفسيولوجية فلا تظهر[33]، وبما أن فكرة الجهاز مبنية على قياس تغيرات الجسم الفسيولوجية، فإنه إن تمكن المشتبه به من التحكم بهذه التغيرات أمكنه ذلك من خداع الجهاز، وقد ثبت أنه يمكن التحكم في التغيرات الفسيولوجية للجسم -ولو بشكل جزئي- ومن

طرق ذلك: عمليات حسابية في العقل، التفكير في أشياء مثيرة، تقليص عضلة المقعد، أو عض جانب اللسان... ومما قد يجدي كذلك شرب المسكنات والمنومات، ومسح الأنامل بمعطر يمنع العرق، والسعال[34].

3- إن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون المتهم مصابا بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي، أو يكون على درجة من الحساسية الشديدة تجعله عرضة للاضطراب والقلق[35].

4- يسبب استخدام الجهاز إكراها معنويا يؤثر على نفسية المتهم، وعليه تكون نتائج اختبار الجهاز تعادل تلك النتائج الناجمة عن التعذيب؛ لكونها فعلا مستقلا عن إرادة المتهم (انعكاس نفسي أو فسيولوجي لاإرادي)[36]، وهذا ما يجعل الإقرار باطلا لما مر معنا من أحاديث رسول الله γ التي أهدرت نتيجة الإكراه منها قوله γ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[37]، ومن ذلك قول عمر η: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أجعته أو أخفته أو حبسته"[38].

وإلى منع الأخذ بجهاز كشف الكذب اتجهت أجهزة القضاء العريقة في الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا، وفرنسا، وسويسرا، وألمانيا، وحصرته أنظمة الدول العربية في مجال جمع الاستدلالات للاسترشاد وتقصي الحقائق والبحث عن المتهم الحقيقي، دون أن تقدم نتائجه للقضاء[39].

المبحث الثالث: التحليل التخديري ومدى حجية الإقرار الناتج عنه.

يحوي المبحث تعريفا بتقنية التحليل التخديري، وكشفا للأساس الذي تعتمد عليه، ومناقشة لأهم الإشكالات التي تعترض حجيته في المجال القضائي، ومنها الإشكال العلمي، والإشكال الصحي، والإشكال الفقهي الشرعي، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ماهية التحليل التخديري وأساسه.

أولا: : ماهية التحليل التخديري.

أطلقت على هذا الأسلوب جملة من الأسماء - لعل بعضها يقصد به تمويه حقيقته- منها: مصل الحقيقة، والعقاقير المخدرة.

ويعرف التحليل التخديري بأنه "المنهج أو الطريقة التي تعمل على اللاشعور، محاولة استظهار الصراع العاطفي، باستخدام آلية العلاج التي تعتمد على معارف نظرية التحليل النفسي"[40].

وتتم طريقة التخدير هذه بتعاطي مواد أو حقن تؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تعقبها اليقظة، في حين يظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[41].

ثانيا: الأساس العلمي لاستخدام التحليل التخديري.

من الحقائق العلمية أن الجهاز النفسي للإنسان يتضمن نوعين من النشاط النفساني؛ نشاط إرادي وآخر غير إرادي، يسمى الأول بالعقل الظاهر أو بالشعور، ويشمل جميع ملكات العقل الواعي ومظاهر التفكير الإرادي، وكافة المظاهر الشعورية، أما النوع الثاني من النشاط النفسي فيسمى بنشاط العقل الباطن أو باللاشعور، ويشمل الغرائز الحيوانية والميول والنزعات الفطرية والمكتسبة والموروثة[42].

ويعتبر اللاشعور مستودعا للذكريات والخواطر والأحداث، ولا تقتصر مهمته على إحصاء تلك الخواطر والذكريات، بل ينظمها على شكل مجموعات فكرية أو مركبات نفسية، وتمر في الحالة الطبيعية عبر مصفاة ذهنية يحدد أو يفرز منها ما يريد أن يظهره، وما يريد أن يخفيه عن الناس يودعه في اللاشعور، ومن تأثير المواد المخدرة تعطيل عمل هذه المصفاة الذهنية، وإزالة الحاجز بين الفكر واللسان، فينطلق الكلام على اللسان دون رقيب، وهنا يكمن الأساس العلمي لاستخدام المواد المخدرة في اكتشاف العالم الذاتي الفردي للحصول على بيانات وأقوال ما كان ليدلي بها الشخص لو لم يخضع لمثل هذه المواد، لأن هذه الأخيرة تجعله في حالة يفقد فيها السيطرة على إرادته[43]، وذلك يجعله يدلي في سخاء بتفاصيل الحادث وأسبابه وظروفه، والدوافع التي دفعته إليه[44].

المطلب الثاني: مدى حجية الإقرار الناتج عن التحليل التخديري.

تواجه هذه التقنية جملة من الإشكالات على أصعدة عديدة، والتي لو انفرد واحد منها لكان مؤذنا بضعفها وعدم التسليم باستخدامها، وفيما يلي ذكر لبعضها:

أولا: من الناحية العلمية التقنية.

أثبت المختصون عدم جدوى المخدر للشخص الذي يصمم على عدم الإقرار بالتهمة المسندة إليه في حالة اليقظة التامة، بحيث يستطيع مقاومة أثر المادة المخدرة، فيواصل إصراره على إخفاء الحقيقة أثناء استجوابه، وذلك لصعوبة إضعاف أو شل الرقابة العليا المفروضة على الشعور واللاشعور لاستخراج المعلومات المخزونة فيهما في هذه الحالة[45]، وبناء على هذا تكون النتائج التي تسفر عنها هذه الوسيلة محل شك وريبة؛ إذ لم يتوصل العلم -بعد- على نحو قاطع إلى

صحة تلك النتائج، لتعارض وتباين التفسيرات والأقوال المحصلة عن طريق استخدام المواد المخدرة[46].

كما أن الشخص الخاضع لهذا التخدير يضعف إدراكه، فتكون أقواله مشوبة ببعض التخيلات والأوهام، فيختلط الصدق بالكذب، بل وأكثر من هذا فإنه غالبا ما يعبر الشخص عن الرغبات والميولات الإجرامية المكبوتة التي لم تتحقق، فيتكلم عنها وكأنها حقائق قام فعلا بارتكابها، في حين أنها مجرد أوهام تتعلق بجريمة لم تتعد مرحلة التفكير، مما يجعل الأقوال التي يدلي بها ذلك الشخص غير معبرة عن الحقيقة[47].

ثانيا: من الناحية الطبية الصحية.

يعتبر تأثير العقاقير المخدرة سلبيا على الصحة البدنية دون شك، فعلى الرغم من استخدامها في مجال التخدير الطبي والعلاج النفسي، إلا أن لها آثارا سيئة على الجهاز العصبي والتكوين النفسي، فهي قد تؤدي إلى إحداث أضرار بالنسيج الرئوي أو حدوث الغرغرينا في بعض الأعضاء، نتيجة إدخال الإبر الطبية إلى داخل الشريان، بالإضافة إلى التأثيرات النفسية، فقد تؤدي إلى إحداث اضطرابات عميقة في شخصية الفرد، مما يفقده الاتزان النفسي، ولو لفترة التخدير على الأقل، ولذلك فهي تعتبر اعتداء على سلامة الجسد والنفس[48].

ثالثا: من الناحية الفقهية الشرعية.

تتعارض هذه الوسيلة مع جملة من المبادئ الشرعية أذكر منها:

1- اتفاق الفقهاء[49] على أن العقل من شروط صحة الإقرار، وأنه لا يصح من المجنون التصرفات الفعلية ولا القولية، لأنه مسلوب الإرادة، ملغي العبارة، ذلك لأن العقل مناط جميع التصرفات، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث... وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[50].

وألحقوا به من زال عقله بمسكر بطريق غير محظور، كمن أكره على السكر، أو كان لا يعلم أنه مسكر.

ولا شك أن هذه العقاقير المقدمة للمتهم تزيل عقله كليا أو جزئيا، مما يكون له أثر على بطلان الإقرار الناتج عن ذلك.

2- كما أن هذا الإقرار يشوبه الإكراه الواقع على المتهم، وقد سبق الكلام على أن الإكراه مبطل لأثر الإقرار لقوله ﷺ: "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[51]، ولا أظن أن عاقلا يقدم بمحض إرادته على إجراء كهذا.

3- يعتبر تناول هذه المواد ممنوعا في الشريعة الإسلامية، ولذلك يحرم على المحقق إعطاء هذا العقار للمتهم، لقوله ﷺ: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام"[52]، ولذلك فهو وسيلة محرمة يمنع استعمالها لغاية أخرى، والراسخ في القواعد الفقهية: أن "ما حرم فعله حرم طلبه"[53].

ولما سلف من مخالفة التحليل التخديري لهذه المبادئ المرعية في الفقه الإسلامي، فإنه يجب أن يصار إلى أنه تقنية ممنوعة، وأن الإقرار الناجم عنه لاغ، ولا عبرة به في مجال الإثبات القضائي، وهو الرأي الذي انعقدت عليه قرارات المؤتمرات الدولية التابعة للأمم المتحدة؛ فقد رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد في لوزان عام 1945م هذه الوسيلة، وإلى نفس النتيجة توصل المؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في (لييج Liege) في أكتوبر

1949م، كما جاء في مؤتمر تولوز عام 1950م، أن هذه الوسيلة ممنوعة بصورة قطعية، وكذلك ذهبت الحلقات الدراسية في دول كثيرة إلى هذا الرأي(54).

الخاتمة:

بعد التعريف بهذه التقنيات الثلاث ومناقشة حجيتها والعوارض المتعلقة بها نخلص إلى الآتي:

-لا يمكن استخدام هذه الوسائل والتقنيات في التحقيق مع المتهمين، بل ولا يجوز ذلك من الناحية الفقهية، وهو ما اتفق فيه فقهاء المسلمين مع المشرعين القانونيين في سائر الدول العربية والغربية.

-لا يعتبر الإقرار الناتج عن هذه الوسائل حجة في القضاء الإسلامي ولا في القضاء الدولي، ولا تترتب عليه آثار الإقرار الصحيح المقررة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات القانونية.

-رفض استخدام هذه الوسائل والتقنيات، وعدم إدراجها ضمن الوسائل المعتبرة في منظومة الإثبات لا يعتبر حكما باتّا ومؤبدا على رفضها؛ وإنما هو مناقشة للمعطيات العلمية الحالية وأثرِ القوادح السالفة عليها؛ وعلى هذا الأساس فإذا تطورت هذه الوسائل أكثر، وسلمت من العوارض التي أضعفت حجيتها الآن؛ فلا شك أن الفقهاء سيعيدون بحثها وفق ما يستجد من معطيات.

المصادر والمراجع:

1- **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**: كوثر أحمد خالد، مكتب النشر والإعلان، أربيل، العراق، ط1، 2007م.

2- **الإثبات في المواد الجنائية**: محمد زكي أبو عامر، الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د،ط)، (د،ت).

3- **الأدلة الجنائية المادية**: محمد حماد الهيتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (د،ط)، 2008م.

4- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1405ه.

5- **الأشباه والنظائر**: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه.

6- **أصول التحقيق الجنائي**: محمد العمر، دار النوادر، بيروت لبنان، ط1، 1423ه.

7- **التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق**: عبد الواحد إمام مرسي، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، مصر، (د،ط)، 1993م.

8- **التحقيق الجنائي المتكامل**: البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د،ط)، 1419ه.

9- **التشريع الجنائي الإسلامي**: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت).

10- **التنويم المغناطيسي**: شرتوك، ترجمة: وجيه أسعد، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط2، 1413هـ.

11- **التنويم المغناطيسي**: منور الشمري، بحث ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، (د،ط)، 1408هـ.

12- **التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق**: غازي مبارك الذنيبيات، بحث مقدم للندوة العلمية: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، عمان، الأردن، 6-1428/4/8ه.

13- **الجامع الكبير-سنن الترمذي:** أبو عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1998م.

14- **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها**: أحمد المطرودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 1423ه.

15- **الجوانب الشرعية الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم**: محمود السرطاوي، بحث مقدم للندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان، الأردن، أيام 6-1428/4/8ه، نشر مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

16- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1414ه.

17- **حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**: عماد محمد ربيع، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999م.

18- **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**: مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م.

19- **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**: ممدوح خليل بحر، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1996م.

20- **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430ه.

21- **استجواب المتهم**: محمد سامي النبراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1968م.

22- **سنن الدارقطني:** أبو الحسن البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424ه.

23- **السنن الكبرى:** أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه.

24- **السنن الكبرى:** أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن شلبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه.

25- **سنن ابن ماجه:** أبي عبد الله القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1، 1430ه.

26- **شرح العمدة**: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1418ه.

27- **ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**: عدنان عبد الحميد زيدان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982م.

28- **اعتراف المتهم**: سامي صادق الملا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1998م.

29- **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**: فلاح العبادي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005م.

30- **علم النفس الجنائي علما وعملا**: محمد فتحي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط4، 1969م.

31- **المبسوط**: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1414ه.

32- **المحلى بالآثار**: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت).

33- **مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم**: إبراهيم أحمد عثمان، بحث مقدم للندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان، الأردن، 6-1428/4/8ه.

34- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: أبو الحسن المسعودي، دار الأندلس، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت).

35- **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1411ه.

36- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-وآخرين، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه.

37- **المغني**: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، (د،ط)، 1388ه

38- **مغني المحتاج**: الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه.

39- **موقف الشرع الإسلامي من استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة**: مسعود الدريب، من كتاب: استخدام الوسائل النفسية.

40- **وسائل التعرف على الجاني**: علاء الهمص، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001م.

41- **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**: حسين المحمدي بوادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د،ط)، 2005م.

الهوامش:

(1)- **التنويم المغناطيسي**: منور الشمري، بحث ضمن مجموعة أبحاث بعنوان: استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، (د،ط)، 1408هـ، ص171.

(2)- **اعتراف المتهم**: سامي صادق الملا، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1998م، ص164.

(3)- **التنويم المغناطيسي**: شرتوك، ترجمة: وجيه أسعد، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط2، 1413هـ، ص5.

(4)- **التنويم المغناطيسي**: منور الشمري، (م،س)، ص171.

(5)- **وسائل التعرف على الجاني**: علاء الهمص، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001م، ص123.

(6)- **اعتراف المتهم**: سامي الملا، (م،س)، ص168.

(7)- **الأدلة الجنائية المادية**: محمد حماد الهيتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، (د،ط)، 2008م، ص174.

(8)- **مروج الذهب ومعادن الجوهر**: أبو الحسن المسعودي، دار الأندلس، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، 163/4،160. ولا ندري هل وافق العلماء والمفتون الخليفة في ذلك الزمان أم لا؟

(9)- **التشريع الجنائي الإسلامي**: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، 591/1.

(10)- **المغني**: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، مصر، (د،ط)، 1388ه ، 66/9.

(11)- **أصول التحقيق الجنائي**: محمد العمر، دار النوادر، بيروت لبنان، ط1، 1423ه، ص489.

(12)- أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: 4403، 455/6. النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 5596، 265/5. والترمذي: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: 1423، 84/3. وابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم: 2041، 198/3. أحمد رقم: 24694، 224/41. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، والألباني في إرواء الغليل، رقم: 297، 4/2.

(13)- أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2046، 201/3. والحاكم: كتاب الطلاق، رقم: 2801، 216/2، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. والدارقطني: النذور، رقم: 4351، 300/5. والبيهقي: كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، رقم: 11454، 139/6. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، والألباني في إرواء الغليل، رقم: 82، 123/1.

(14)- وقد اتفق الفقهاء على بطلان إقرار المكره، إلا ما كان من بعض المتأخرين من الحنفية، الذين ذهبوا إلى صحة إقرار المكره إذا كان معروفا بالفجور والفساد في السرقة، ورتبوا عليه ضمان المال، لا وجوب الحد. **المبسوط**: السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1414ه، 70/24. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ط)، 1414ه، 102/8. **مغني المحتاج**: الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه، 241/2. **المغني**: ابن قدامة، (م،س)، 313/5. **المحلى بالآثار**: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د،ط)، (د،ت)، 142/11.

(15)- **شرح العمدة**: تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1418ه، ص44.

(16)- **الجوانب الشرعية الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في تعذيب المتهم**: محمود السرطاوي، بحث مقدم للندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان، الأردن، أيام 6-1428/4/8ه، نشر مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ص19.

(17)- **أصول التحقيق الجنائي**: محمد العمر، (م،س)، ص491.

(18)- **موقف الشرع الإسلامي من استخدام الوسائل النفسية في الكشف عن الجريمة**: مسعود الدريب، ص310، من كتاب: استخدام الوسائل النفسية، (م،س).

(19)- **وسائل التعرف على الجاني**: علاء الهمص، (م،س)، ص44.

(20)- **أصول التحقيق الجنائي**: محمد العمر، (م،س)، ص488.

(21)- **موقف الشرع الإسلامي من استخدام الوسائل**: محمود الدريب، (م،س)، ص310.

(22)- **الإثبات في المواد الجنائية**: محمد زكي أبو عامر، الفنية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د،ط)، (د،ت)، ص122.

(23)- **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**: حسين المحمدي بوادي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د،ط)، 2005م، ص172.

(24)- **استخدام المحققين لوسائل التقنية**: محمد العطوي، (م،س)، ص44.

(25)- **اعتراف المتهم**: سامي الملا، (م،س)، ص129.

(26)- **استخدام المحققين لوسائل التقنية**: محمد العطوي، (م،س)، ص47.

(27)- **جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والمسؤولية الجنائية فيها**: أحمد المطرودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 1423ه، ص148.

(28)- **استخدام المحققين لوسائل التقنية**: محمد العطوي، (م،س)، ص45.

(29)- **أصول التحقيق الجنائي**: محمد العمر، (م،س)، ص193.

(30)- **استخدام المحققين لوسائل التقنية**: محمد العطوي، (م،س)، ص45.

(31)- **التحقيق الجنائي المتكامل**: البشري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، (د،ط)، 1419ه ، ص307.

(32)- **مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي ودوره في إثبات التهم**: إبراهيم أحمد عثمان، بحث مقدم للندوة العلمية: "الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، عمان، الأردن، 6-1428/4/8ه، ص10.

(33)- **الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي**: بوادي، (م،س)، ص167.

(34)- **مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب**: إبراهيم عثمان، (م،س)، ص8.

(35)- **اعتراف المتهم**: سامي الملا، (م،س)، ص132.

(36)- **التحقيق الجنائي المتكامل**: البشري، (م،س)، ص312.

(37)- سبق تخريجه.

(38)- أخرجه البيهقي: كتاب الخلع والطلاق، رقم 15107، 588/5. ابن أبي شيبة:كتاب الحدود، باب الامتحان في الحدود، رقم: 28303، 493/5.

(39)-**ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة**: عدنان عبد الحميد زيدان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982م، ص223.

(40)-**حجية الشهادة في الإثبات الجزائي**: عماد محمد ربيع، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1999م، ص260.

(41)- **اعتراف المتهم**: سامي الملا، (م،س)، ص178.

(42)- **علم النفس الجنائي علما وعملا**: محمد فتحي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ط4، 1969م، 85/1.

(43)- **حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية**: مصطفى العوجي، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1989م، ص614.

(44)- **التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق**: عبد الواحد إمام مرسي، مكتبة عالم الفكر، القاهرة، مصر، (د،ط)، 1993م، ص56.

(45)- **اعتراف المتهم وأثره في الإثبات**: فلاح العبادي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2005م، ص164.

(46)- **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**: ممدوح خليل بحر، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1996م، ص502. وجد "سكارلين" من تجاربه التي أجراها في هولندا أنه من بين (100) قضية استخدم فيها التحليل التخديري؛ فإن (12) حالة فقط أعطت نتائج مرضية، اعتراف المتهم: سامي الملا، (م،س)، ص179، هامش3.

(47)- **استجواب المتهم**: محمد سامي النبراوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1968م، ص464.

(48)- **التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي بين المشروعية والتطبيق**: غازي مبارك الذنيبيات، بحث مقدم للندوة العلمية: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، عمان، الأردن، 6-1428/4/8ه، ص10.

(49)- **بدائع الصنائع**: الكاساني، (م،س)، 222/7. **مغني المحتاج**: الشربيني، (م،س)، **الإنصاف**: المرداوي، (م،س)، 128/12. **المحلى بالآثار**: ابن حزم، (م،س)، 25/8.

(50)-سبق تخريجه.

(51)- سبق تخريجه.

(52)- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم: 3681، 523/5. والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم: 5097، 81/5. والترمذي: أبواب الأشربة، باب ماجاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 1865، 356/3. وابن ماجه: أبواب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم: 3393، 475/4.و أحمد رقم: 6558، 119/11. وصححه الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، ومسند أحمد، والألباني في إرواء الغليل: رقم: 2375، 42/8.

(53)- **الأشباه والنظائر**: السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411ه، ص151.

(54)-**الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**: كوثر أحمد خالد، مكتب النشر والإعلان، أربيل، العراق، ط1، 2007م، ص101 فما بعدها.